

- مجموعة أسئلة استرشادية في مقرر: النظم الدبلوماسية والقنصلية
- الفرقة الرابعة - شعبة العلوم السياسية
- ضع علامة (✓) أو (×) امام كل عبارة من العبارات الآتية:

- (1) كانت القبائل والعشائر قديماً بدائل للدول القومية الآن. (✓)
- (2) من أهداف عملية الاتصال هو تنظيم المرافق المشتركة وموارد المياه. (✓)
- (3) عرف " فودريه "الدبلوماسية: " علم يجب تعلم قواعده وفن يتعين الوقوف على اسراره. (✓)
- (4) كيفية تنظيم المجتمع الدولي بعد الحروب تتواجد في الدراسات الدبلوماسية تحت عنوان القانون الدبلوماسي. (×)
- (5) القانون الدبلوماسي: هو قانون يهتم بتنظيم الاتصال بين الدول وبيان كيفية التمثيل والتفاوض واغلب قواعده من العرف. (✓)
- (6) التاريخ الدبلوماسي يحدد صفات واختصاصات وسلطات ممثلي الدول وتحديد المراسم الخاصة بالاتصالات والمفاوضات على عكس القانون الدبلوماسي. (×)
- (7) تمثلت الدبلوماسية قديماً في الرسائل الرسمية التي تصدر من رئيس الدولة ومطوية مرتين. (✓)
- (8) بدأ تحول البعثات الدبلوماسية من بعثات مؤقتة إلى بعثات دائمة نتيجة لقيام الدول الكبرى مثل فرنسا وإنجلترا وإسبانيا منذ أواسط القرن الخامس عشر فقط. (×)
- (9) لا يمكن أن يُطلب من رئيس الدولة مطالبته ترك الإقليم إذا صدر منه تصرف يعتبر إخلالاً بقوانين الدولة وبأمنها وسلامتها. (×)
- (10) يتمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منذ اللحظة التي يتولى فيها السلطة رسمياً، بغض النظر عما إذا كان يباشر مهام هذا المنصب أم يتولاها غيره نيابة عنه. (✓)
- (11) إن الامتيازات الدبلوماسية تمتد إلى أسرة رئيس الجمهورية وحاشيته في البلد المضيف. (✓)
- (12) لا يجوز لرئيس الدولة الموجود في بلد أجنبي أن يأتي أعمالاً تتعارض مع مظاهر السيادة الإقليمية للدولة الموجود عليها. (✓)
- (13) تقتصر مهام وزير الخارجية على حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج. (×)
- (14) سار القضاء في إنجلترا وفرنسا على عدم التفرقة بين تصرفات رئيس الدولة سواء في ذلك الخاصة أو العامة، وبالتالي إعفاءه من الخضوع للقضاء لعدم إكمان الفصل بين صفته الشخصية وصفته العامة. (✓)
- (15) يتمتع وزير الخارجية بالامتيازات المقررة لرئيس الدولة. (✓)
- (16) يجوز لوزير الخارجية عند تواجده في البلد الأجنبي بصفة شخصية أن يتمتع بالامتيازات المقرره لصفته الرسمية كما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة. (×)
- (17) لم تكن لمصر قبل سنة 1923 وزارة خاصة للشئون الخارجية. (✓)
- (18) تُعد مرتبة السفراء أعلى مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية ثم تليها مرتبة القائمين بالأعمال ثم أخيراً مرتبة المبعوثين فوق العادة. (×)
- (19) بالرغم من اختلاف رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لمراتبهم الدبلوماسية، لكنهم جميعاً لديهم نفس الاختصاصات وعليهم نفس الواجبات ويتمتعون بنفس الحقوق والحصانات والامتيازات. (✓)
- (20) يقتصر التعيين في الوظائف الدبلوماسية على رعايا الدولة دون غيرهم. (×)
- (21) لا توجد قاعدة دولية تنفي جواز تعيين الأجانب في الوظائف الدبلوماسية للدولة. (✓)
- (22) الهدف الرئيسي من التمثيل الدبلوماسي هو توثيق العلاقات بين الدول وبعضها والعمل على استمرار حسن التفاهم بينها. (✓)
- (23) إن قبول الدولة الموفد لديها لشخص رئيس البعثة مسألة غير ضرورية للدولة الموفدة. (×)
- (24) يلتزم رئيس البعثة لبدء عمله في الدولة الموفد إليها أن يقوم بتقديم خطاب اعتماده لهذه الدولة. (✓)
- (25) إذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية سفيراً أو وزيراً مفوضاً فيقوم بتقديم خطاب اعتماده لرئيس الدولة الموفدة إليها. (✓)
- (26) إذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية قائم بالأعمال فيقوم بتقديم خطاب اعتماده لرئيس الدولة الموفدة

- إليها. (×)
- 27) في حالة خروج المبعوث الدبلوماسي عن السلوك المألوف يحق للدولة الموفد لديها أن تقوم بمحاكمته وحبسه. (×)
- 28) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع لولاية القضاء في الدولة المعتمد لديها (✓)
- 29) تنتهي مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية عندما يتم ترقيته لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة. (✓)
- 30) قد يتم إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لوجود خلاف أو نزاع بين الدولة الموفدة والموفد لديها. (✓)
- 31) يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين إنهاء الصلات بينهما. (✓)
- 32) البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى. (✓)
- 33) لا يجوز أن تضم البعثة الخاصة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة. (×)
- 34) تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة. (✓)
- 35) قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولتين يترتب عليه إنهاء مهمة البعثة الخاصة. (×)
- 36) يضم المجتمع الدولي ثلاثة أنواع رئيسية من المنظمات الدولية. (✓)
- 37) إذا سافر رئيس الدولة تحت اسم مستعار ودون أن تعلم سلطات الدولة الأجنبية بوجوده، فلا يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء الدول. (✓)
- 38) تقتصر مهام وزير الخارجية على حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج. (×)
- 39) عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الأجنبي يمنع من مطالبته بترك الإقليم إذا صدر منه تصرف يعتبر إخلالاً بقوانين الدولة وبأمنها وسلامتها. (×)
- 40) يتمتع وزير الخارجية بالامتيازات المقررة لرئيس الدولة. (✓)

■ اختر أفضل إجابة من بين الإجابات الآتية:

- 1) - أهداف عملية الاتصال بين الدول هي:
 أ - تبادل المنافع
 ب - الحفاظ على كيانتها
 ج - (أب)
 د - غير ذلك
- 2) - إدارة العلاقات الخارجية عن طريق التفاوض واسلوب لتنظيم العلاقات الخارجية بواسطة سفراء ومبعوثين:
 أ - السياسة الخارجية
 ب - العلاقات الدولية
 ج - العلوم السياسية
 د - غير ذلك
- 3) - الدبلوماسية " علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة " ينسب هذا التعريف إلى:
 أ - ريفيه
 ب - هارولد نيلسون
 ج - علي صادق
 د - بطرس غالي
- 4) - الشخص الذي يمارس الدبلوماسية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة.
 أ - السياسي
 ب - الموظف الدولي
 ج - الدبلوماسي
 د - غير ذلك
- 5) - ساعد على تدعيم وانتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم، حيث أدت فكرة التوازن الأوروبي إلى أن تقوم الدول الأوروبية بمراقبة بعضها البعض..
 أ- مؤتمر فينا 1846 ب- مؤتمر وستغاليا 1648
 ج- مؤتمر وستغاليا 1684 د- مؤتمر فينا 1648
- 6) - تُعد القواعد أهم القواعد الاساسية والمنظمة للعلاقات الدبلوماسية وهي

تتصف بانها غير مكتوبة:

- أ. لائحة فيينا.
ب. التشريعات الوطنية.
ج. المعاهدات الخاصة.
د. غير ذلك.

- (7) - يُعد علي رأس التنظيم الدبلوماسي، وهو رمز السلطة العامة فيدولته ويعتبر ممثلها الأصيل في المحيط الدولي:
أ. وزير الخارجية.
ب. رئيس الدولة.
ج. القنصل.
د. كل ما سبق ذكره.

- (8) - ويعتبر لوزارة الشؤون الخارجية المركز الرئيسي لنشاط الدولة الدبلوماسية، فهو بمثابة جهاز إرسال واستقبال لكل ما يتصل بالشؤون الخارجية.
أ. القنصليات.
ب. البعثات.
ج. الديوان العام. د. رئاسة الجمهورية.

- (9) - من أهم الأجهزة التي تساعد وزير الخارجية المصري في اداء مهامه
أ. الديوان العام.
ب. البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
ج. الوفود الدائمة والموقفة لدى المنظمات الدولية. د. كل ما سبق ذكره.

- (10) تختص بالتفتيش على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وعلى الموظفين الإداريين والكتابيين، وإعداد تقارير سنوية عن الأعضاء:
أ. إدارة التفتيش الفني والإداري.
ب. إدارة الشؤون القنصلية.
ج. إدارة العلاقات الثقافية.
د. الإدارة العامة للشؤون الإدارية.

- (11) لقب رئيس الدولة في ألمانيا في عهد الحكم النازي هو:
أ-الملك
ب- رئيس الجمهورية
ج- رئيس الاتحاد د- الفوهر

- (12) من مهام البعثة الدبلوماسية
أ. تمثيل الدولة الموفدة
ب. التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها.
ج. حماية رعايا دولته
د. كل ما سبق ذكره.

- (13) من المهام الإدارية التي قد تقوم بها البعثة الدبلوماسية:
أ. تمثيل الدولة الموفدة
ب. تسجيل المواليد والوفيات وإبرام عقود الزواج
ج. التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها. د. تتبغ الأحداث في الدولة الموفد لديها.

- (14) الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة للعمل مع رئيس البعثة هم:

أ. أعضاء البعثة ب. الموظفون الدبلوماسيين
ج. الموظفون الإداريون والفنيون
د. مستخدمي البعثة.

(15) هم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية ويعهد إليهم
بمعاونة رئيس البعثة في المهام الدبلوماسية المختلفة
أ. أعضاء البعثة
ب. الموظفون الدبلوماسيين
ج. الموظفون الإداريون والفنيون
د. مستخدمي البعثة.

(16) هم الذين مهام محددة في البعثة الدبلوماسية كأمناء المحفوظات
ومديري الحسابات والكتبة وغير ذلك من الموظفين.
أ. أعضاء البعثة
ب. الموظفون الدبلوماسيين
ج. الموظفون الإداريون والفنيون. مستخدمي البعثة.

(17) نظرية تقوم على أساس الافتراض إذ أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر
ممثلاً لشخص رئيس دولته، من ثم فإنه يفترض أنه خارج نطاق السلطان الاقليمي
للدولة الموفد لديها.
أ. امتداد الإقليم ب. الصفة النيابية
ج. الوظيفية
د. كل ما سبق.

(18) نظرية تقوم على الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثين
الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم التمثيلية على أساس أنهم يمثلون دولهم تمثيلاً
رؤسائها.
أ. امتداد الإقليم
ب. الصفة النيابية
ج. الوظيفية
د. كل ما سبق ذكره.

(19) نظرية تري أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات التي تقتضيها
ضرورة القيام بمهام أعماله في جو من الطمأنينة، بعيداً عن مختلف المؤثرات في
الدولة المبعوث لديها.
أ. امتداد الإقليم
ب. الصفة النيابية
ج. الوظيفية. د. كل ما سبق ذكره.

(20) تُعد نظرية هي النظرية الوحيدة المفسرة للحصانات والامتيازات الممنوحة
لأعضاء المنظمات الدولية:
أ - امتداد الإقليم
ب. الصفة النيابية
ج. الوظيفية. د. كل ما سبق ذكره.